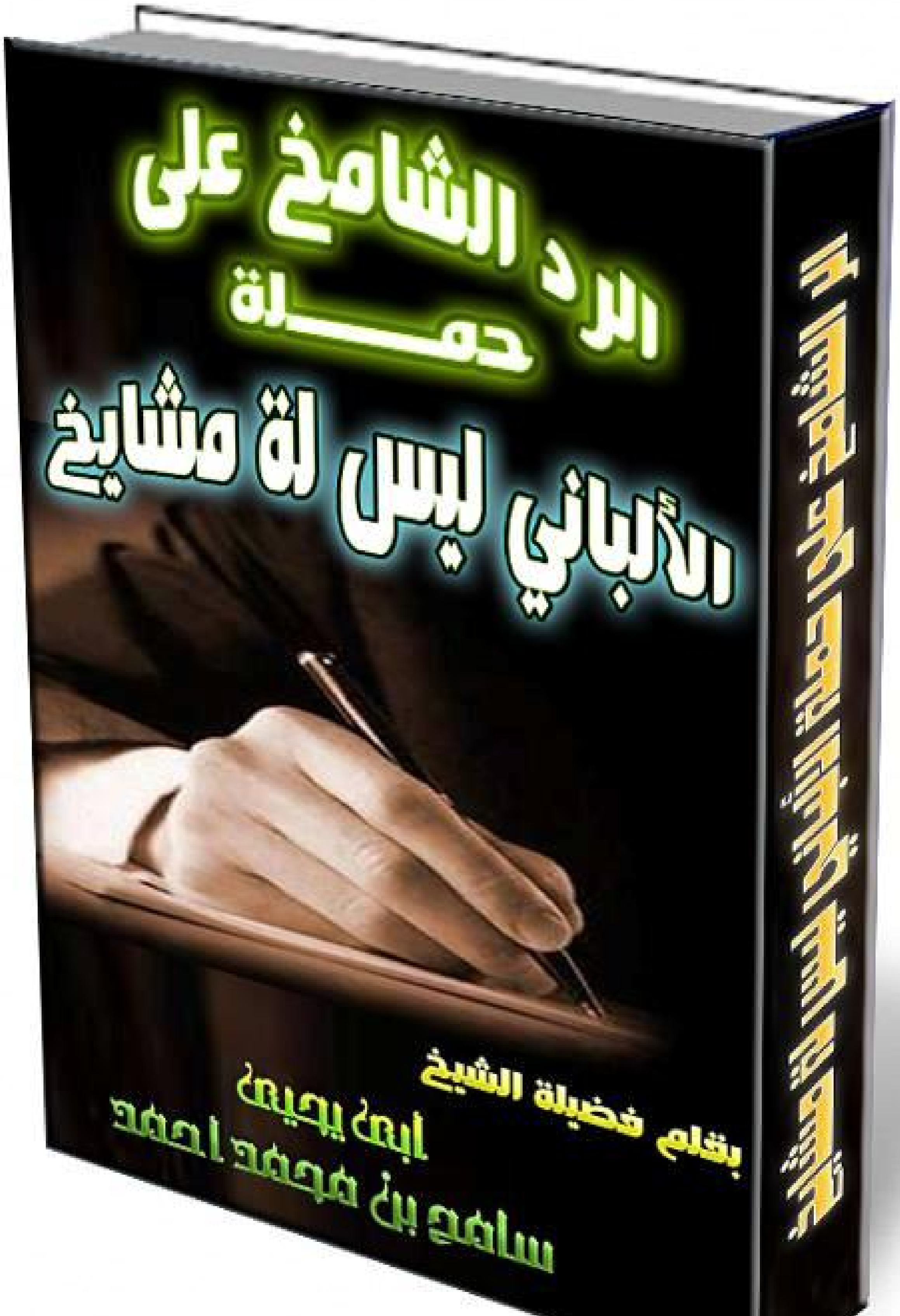

الرد الشامخ على
حملة
الألباني ليس لة مشايخ
بقلم فضيلة الشيخ
ابى يحيى
ساهد بن محمد احمد

الرد الشامخ على حملة

الألباني ليس له مشايخ

بقلم فضيلة الشيخ

أبي يحيى

سامح ابن محمد ابن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنَا من يهد اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ ال عمران:١٠٢

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ النساء:١

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾الأحزاب: ٧٠-٧١

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار.

أَمَّا بَعْدُ

عَن جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" **ما من امرئ يخذل امرءا مُسْلِماً فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نصرته** "[١].

---

[١] – أخرجه أحمد (٤/ ٣٠)، وأبو داود (٤٨٨٤)، والضياء في المختارة كما في الكنز (٧٢٢٤) والبيهقي في السنن (٨/ ١٦٧)...و صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٦٩٠ بإسناد(حسن).وفى صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٩٠) .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرْضَ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ.** »[2] .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3] .

وفى الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي :

ساق الخطيب بسنده إلى ...إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ ، خَالِيَ ، يَقُولُ: كُنَّا عَلَى بَابِ عَفَّانَ أَنَا وَأَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وَعَدَّ جَمَاعَةً ، فَجَاءَ غُلَامٌ فَقَالَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ ، فَقَالَ يَحْيَى: «**إِنَّ لِلْعِلْمِ شَبَابًا يَنْتَقِدُونَ الْعِلْمَ**»[4] .

[2] – رواه أحمد بإسناد حسن (٦/ ٤٦١) (٢٧٦٥٠)، والطبراني في (المعجم الكبير) (٢٤/ ١٧٦)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) (٦/ ٦٧). وحسن إسناده المنذري في (الترغيب والترهيب) (٣/ ٣٣٣) (٣/ ٥١٧)، والهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/ ٩٥)، وحسنه السيوطي في (الجامع الصغير) (٨٦٧١). ، و صححه العلامة الألباني – فى الترغيب والترهيب قال صحيح لغيره وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٢٤٠ بإسناد صحيح .

[3] – أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب المظالم – باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُه) (٢٤٤٢) (٢ / ٩٨) (٩٧/٥) لفظ البخاري. من حديث «عبد الله بن عمر».، و «مسلم» في «صحيحه» في (كتاب البر – باب تحريم الظلم) (٢٥٨٠) . وأبو داود (١٣/ ٢٣٦ العون)، والترمذي (٤/ ٦٩٢ التحفة)، وأحمد (١٢/ ٩١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٩٤، ٢٠١، ٨/ ٣٣٠)، وفي الآداب (ح١٠٧)، وابن حبّان كما في الإحسان (١/ ٣٧٤). قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ١٦

[4] – علم الرواية للخطيب البغدادي :(ص: ٣٦) .

و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ،** " [٥] .

وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عن قَبْضُ الْعِلْمَ :

من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» [٦] .

فهذا منا رد على هؤلاء الروؤس الجهلة من النوع المُركب يشترطون فى من أراد أن يدعوا إلى الله أن يكون سماعه من الشيخ سماعا مباشرا ويحصرون العلم والدعوة إلى الله فيها وعلى إثر ذلك صاروا يشوهون على العلامة الألباني بقيام حملة عليه بأنه ليس له مشايخ وينفرون الناس منه ومن علمه .

{كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً} [٧] . وغرضهم الخبيث فى ذلك هو إسقاط الشيخ نفسه وعلمه تبعا ، ولا يعلم هؤلاء الجهلة أنهم بذلك يحصرون تحمُل العلم وأدائه فى طريق من طرق التحمُل وهو السماع المباشر وعلى إثر ذلك اتهموا إمام هذا الزمان فى الحديث والسنة الإمام الألبانى رحمه الله أنه ليس له شيوخ تعلم منهم وإنما أخذ العلم عن طريق الكتب ، وسنعرف ما معنى الاجازة التي يقصدها علماء الحديث وما الفرق بين الاجازة التي يقصدها علماء الحديث والاجازة التي

---

[٥] – أخرجه البخاري برقم (١/ ١٦٢" –٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧١). كلاهما في العلم من حديث أنس ابن مالك.

[٦] – أخرجه البخاري "١٠٠"، ومسلم "٢٦٧٣"، والترمذي "٢٦٥٤" من طرق عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص

[٧] – [سورة الكهف آية: ٥]

يذكرونها في هذه الايام ، لذا وجب أن نبين طرق تحمل العلم عند أهله لا عند الجهلة ، ومن حق الشيخ علينا أن نرد عن عرض الشيخ هذه الجهالات ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة...؟

قلتُ :أبو يحي: وقبل الرد والبيان نقول :

فقد احتج أصحاب هذه الجملة بما ثبت بصوت الألباني أنه قال أنه ليس له مشايخ أخذ عنهم بالسماع المباشر ؟

سُئل العلامة الألباني رحمه الله :

السائل : وهل كان في عهد بن تيمية رحمه الله علماء أجلاء كانوا يعاونونه على ما أقدم عليه؟

الشيخ : وكيف لا وأين أنت من ابن القيم وأين أنت من ابن عبدالهادي وامثالهم كثيروكثيرجدا

السائل : إذن كان هوالعالم وأولئك تلامذته فتعاون المعلم والتلميذ على مواصلة المشوارأليس كذلك؟

الشيخ : وهو كذلك لاتقول ابن تيمية بارك الله فيك

السائل : وعهدنا بك لاتقل عن أولئك

الشيخ : أعوذ بالله

السائل : ومن تشبه بأهل الخيرفهومنهم

الشيخ : اللهم لاتؤاخذني بمايقولون

السائل : ... .

الشيخ : الله اكبر

السائل : ياشيخنا بالقياس

الشيخ : أنتم واهمون ياجماعة

السائل : ياشيخنا بالقياس نرى هذا الأمر جليا واضحا لدينا

الشيخ : لاأنا أقول لك بصراحة تب إلى الله أنت مغال الآن

السائل : أستغفرالله وأتوب إليه

الشيخ : لاحول ولاقوةإلابالله

السائل : هذا ماأعلمه

الشيخ : لاهذا أنت ماتظنه ولاتعلمه -يضحك -

السائل : هذا الظن الراجح لدينا

الشيخ : لا ياأستاذ فيه فرق كبيرجدا ما ... ابن تيمية ياجماعة

السائل : تفضل

الشيخ : يقولون عندنا في الشام " العين مغرفة كلام " لما أراك تنظرهكذا وهكذا ومعناها أنك لست معي انتبه لي

السائل : أبشر

الشيخ : ابن تيمية عاش في مجتمع علمي نحن الآن لانعيش في مجتمع علمي ابن تيمية كمله غيره نحن نكمل أنفسنا بأنفسنا ولذلك نمشي في مسيرتنا هذه مشي السلحفاة ببطء شديد وشديد جدا ،هل ماأدري ماأقول استطعت أن أعبرلك عما في نفسي ففهمت مقصدي؟

السائل : فهمت

الشيخ : كويس هذا يجب أن تستحضروه في أذهانكم نحن الآن طلاب علم ، وكما تعلمون أنه يعاب علينا أنه ليس لنا شيوخ هذه حقيقة واقعة لكننا مع ذلك نحن أحسن من غيرنا لأنناعرفنا أنه لاشيوخ لنا وبالتالي لاعلم عندنا فنحاول أن نستدرك هذا النقص بجهد خاص فأين نفسي وابن تيمية؟ ابن تيمية عاش في مجتمع علمي كما قلنا واتصل بعشرات المشايخ وحضر دروسهم فمثلي انا ومثل ابن تيمية تقريبا كمثل ذاك العربي الأندلسي ماسمه فراس؟الذي حاول يخترع الطائرة؟

السائل : عباس بن فرناس

الشيخ : عباس بن فرناس كيف انه كان مصيره أن أهلكه الموت لم لأنه أول من حاول أن يخترع هذه الطائرة لكن الآن الطائرة صارت شيئا بدهيا وكل يوم يتفننون فيها بفنون كثيرة وكثيرة جدا فهذا الذي يريد يصنع الطائرة الآن هوليس كعباس ذاك هذا مستفيد من التمارين ومن التجارب والأساتذة والمعلمين الي درس هذا العلم على أياديهم هذا مثل ابن تيمية ومثل العباس في انا فنحن نريد الآن أن ننهض لكن ببطء شديد وشديد جدا لوعشنا نحن كما عاش ابن تيمية ربما كنا صرنا علماء في كل علم وفي كل فن واستفدنا ما نحن الآن في صدد تحقيق الكلام عليه من غيرنا كما أنه لامؤاخذة تستفيدون مني أنا الآن شخصيا إلى حد ما معرفة هذا الحديث صحيح أو ضعيف وهذه سنة وهذه بدعة.

سائل آخر : بدون جهد وعناء

الشيخ : نعم بدون جهد وعناء أحسنت ابن تيمية كذلك كان له عشرات المشايخ يذكرون في ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأرجو ان لايكون في ذلك شيء من المبالغة أنه كان له ألف شيخ هذا مايستبعد لأنه ... نعلم من كتاب معجم الطبراني الصغير أنه كان له أكثر من ألف شيخ ففكروا الآن معي هذا الطالب للعلم أوهذا

العالم الذي له الذي ألف شيخ مثل هذا الفريخ الذي ليس له شيخ لايستويان مثلا أبدا ولذلك فأرجو أن تضعوا نصب أعينكم هذه الحقيقة الآن نحن ننشيء أنفسنا بأنفسنا ولانستطيع أن نقدم إلى الاخرين ما يرجون منه لأنه أمر سابق لأوانه حينما يوجد في المجتمع الإسلامي مثل ابن تيمية وابن القيم وابن عبدالهادي وابن رجب وابن كثيرالى آخره هؤلاء يقال فيهم ماترجون وماتتمنون وتفضل

السائل : جميل أن يتواضع الإنسان

الشيخ : لالا

السائل : لكن لاشيء يخفي الحقيقة

الشيخ : لاحول ولاقوة إلابالله

السائل : لكن المشايخ الكثر الذين أسهموا في بناء شخصية الشافعي رحمه الله أوابن تيمية رحمه الله كل أولئك كان لهم دور فاعل في صقله وتهذيبه ونتاجه أليس كذلك؟

الشيخ : وهو كذلك

السائل : ولكن من فضلا لله علينا أن قيض الله لنا أن درسنا علمهم وتهذبنا بأخلاقهم وسرنا على النهج الذي ساروا عليه بل اجتمع لنا كل عصارة أدمغتهم وفكرهم وكان جديرا بنا على قلة جهدنا

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : أن يكون لنا دور كما كان لهم دورفي عهدهم وشكرا

الشيخ : كان ينبغي ذلك وأنا معك الله المستعان

سائل آخر : وضعنا أهون من وضع شيخنا شيخنا ماعنده شيخ ونحن عندنا شيخ

الشيخ : نسأل الله عزوجل أن يعيننا على القيام بما يجب علينا .

السائل : آمين .[٨].

فأقول وبالله أستمد منه العون والقوة :

إعلم علمنى الله وإياك أن طرق تحمل العلم ثمانية وليس كما يفهمها ويحصرها أصحاب الجهل المُركب فى زماننا أن الشيخ لا يكون شيخا إلا بالسماع المباشر ،

كما قال ابن حزم في كتابه "الأخلاق والسير":

" لا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون"[٩] .

قال القاضي عياض فى الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع –

بَابُ أَنْوَاعِ الْأَخْذِ وَأُصُولِ الرِّوَايَةِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَ النَّقْلِ وَوُجُوهَ الْأَخْذِ وَأُصُولَ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ وَيَجْمَعُهَا ثَمَانِيَةُ ضُرُوبٍ وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا لَهُ فُرُوعٌ وَشُعُوبٌ وَمِنْهَا مَا يُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ وَمِنْهَا مَا يُخْتَلَفُ فِيهِ فِيهِمَا جَمِيعًا أَوْ فِي أَحَدِهَا كَمَا سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

أَوَّلُهَا السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ – وَثَانِيهَا الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ – وَثَالِثُهَا الْمُنَاوَلَةُ

---

[٨] – فى أول شريط ٣٢١

[٩] – "الأخلاق والسير" ص (٩١)

وَرَابِعُهَا الْكِتَابَةُ -وَخَامِسُهَا الْإِجَازَةُ – وَسَادِسُهَا الْإِعْلَامُ لِلطَّالِبِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ رِوَايَتُهُ

وَسَابِعُهَا وَصِيَّتُهُ بِكَتْبِهِ لَهُ – وَثَامِنُهَا الْوُقُوفُ عَلَى خَطِّ الرَّاوِي فَقَطْ

وَهَا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ هَذِهِ الضُّرُوبِ وَنُقَسِّمُهَا وَنُبَيِّنُ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ :السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ

وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى إِمْلَاءٍ أَوْ تَحْدِيثٍ وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ حِفْظِهِ أَوِ الْقِرَاءَةِ مِنْ كِتَابِهِ وَهُوَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ أَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِنْهُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وسمعت فلَانا يَقُولُ وَقَالَ لَنَا فُلَانٌ وَذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ.[10].

وقال أيضا: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :

عن ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السَّمَاعُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ

أَوَّلُهَا :قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ

الثَّانِي: قِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ

وَالثَّالِثُ :أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابًا قَدْ عَرَفَهُ فَيَقُولُ ارْوِهِ عَنِّي"[11].

أولا:السماع المباشر:

وَهُوَأنْ يقرأ الشّيْخُ – سواءٌ مِنْ حفظه أومِنْ كتابه – والتِّلْمِيذ يَسْمَعُ."كأن يقراء الشيخ والتلميذ أمامه وهى أعلي الطرق"

مسألة:

[10] – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : (١: ص ٦٨)

[11] – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص: ٧٤)

هل الإستملاء طريق من طرق التحمل:

قال الإمام السمعاني :فى أدب الإملاء والاستملاء :

فَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ الْمُسْتَمْلِي وَأَدَبِهِ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَمْلِي أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ الإِمْلاءَ إِلَى مَنْ بَعُدَ فِي الْحَلْقَةِ:وساق بسنده إلى...

رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ وَالِدِي نُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى ارْتَفَعَ الضحا وَعلي بن أبي طَالب رضى الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

بسنده إلى...

يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ كَانَ مُسْتَمْلِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

بسنده إلى...

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَقد جِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَسْأَلُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَسْتَمْلِي.

بسنده إلى...

عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُمْلِي عَلَى صَبِيٍّ وَيَسْتَمْلِي لَهُ.

بسنده إلى...

الْفَرَجِ الرِّيَاشِيُّ قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ يَسْتَمْلِي لأَبِي عَاصِمٍ

بسنده إلى...

الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ كَانَ بِلالُ يَسْتَمْلِي عِنْدَ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ فَغَابَ عَنْهُ غَيْبَةً ثُمَّ قَدِمَ فَجَعَلَ يَسْتَمْلِي فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ الْفُضَيْلُ قَالَ لَهُ يَا بِلالُ عُدْتَ إِلَى ضَلالِكَ الْقَدِيمِ.

بسنده إلى...

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ يَسْتَمْلِي لَنَا عِنْدَ وَكِيعٍ.

بسنده إلى...

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقَزْوِينِيُّ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ يَقُولُ كُلُّ مُحَدِّثٍ حَدَّثَ بِمِصْرَ بَعْدَ بن وَهْبٍ كُنْتُ مُسْتَمْلِيهِ.

قال الإمام السمعاني رحمه الله:

الإِشْرَافُ الْمُسْتَمْلِي عَلَى النَّاسِ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَمْلِي أَنْ يَقْعُدَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِثْلَ دِكَّةٍ أَوْ كُرْسِيٍّ فَإِن لم يجد الْمُسْتَمْلِي قَائِمًا لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الاسْتِمْلاءِ أَنْ يُبَلِّغَ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ.

ساق بسنده إلى...

أَبِي بَكْرٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ حَيْرَ الصَّدَقَةِ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَلَسَ عُثْمَانُ فِي الظِّلِّ فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَى رَأْسِهِ يُمَلِّ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ عُمَرُ وَعُمَرُ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ عَلَيْهِ بُرْدَتَانِ سَوْدَاوَانِ مُتَّزِرٌ بِوَاحِدَةٍ قَدْ وَضَعَ الأُخْرَى عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَتَفَقَّدُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ يُمَلِّي وَيَكْتُبُ أَلْوَانَهَا وَأَسْنَانَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُثْمَانَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ ابْنَةَ شُعَيْبٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأمين وَأَشَارَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ هَذَا الْقَوِيُّ الأَمِينُ.

بسنده إلى...

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّيَّاحِيُّ قَالَ قَالَ أَبِي سَمِعت أبي قَول كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَكْتُبُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ يَسْتَمْلِي .

قال السمعاني :

وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْوَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ الْعَسْقَلانِيِّ فِي اسْتِمْلائِهِ عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ قَائِمٌ.

قال السمعاني :

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمْلِي جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ.

وساق بسنده إلى...

دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ قَالَ كُنَّا عِنْد بن عُلَيَّةَ فَقَالَ الْمُسْتَمْلِي لَهُ يَا أَبَا بِشْرٍ الزِّحَامُ كَثِيرٌ فَارْفَعْ صَوْتَكَ حَتَّى يَسْمَعُوا قَالَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا الْمُسْتَمْلِي قَالَ الرِّئَاسَة لَهَا مؤونة أَنَا الْمُحَدِّثُ وَأَنْتَ الْمُسْتَمْلِي.

وساق بسنده إلى...

مُخَوَّلٌ الْمُسْتَمْلِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَّوَيْهِ ثَنَا بِشْرُ بْنُ حجر سَمِعت بن عُيَيْنَةَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ غَوْغَاءَ وَغَوْغَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَمْلُونَ.[١٢].

وفى الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي:

بَابُ :اتِّخَاذِ الْمُسْتَمْلِي

يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ الْإِمْلَاءَ إِلَى مَنْ بَعُدَ فِي الْحَلْقَةِ ...

---

[١٢] – أدب الإملاء والاستملاء (ص: ٨٤-٩١)

اتِّبَاعُ الْمُسْتَمْلِي لَفْظَ الْمُحَدِّثِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ لَفْظَ الرَّاوِي فِي التَّبْلِيغِ عَنْهُ بَلْ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَحْكَامِ الرِّوَايَةِ"[١٣] .

قلتُ أبو يحي:

فإذا كان تحمل العلم بالإستملاء من السماع ويحدث به السامع بالإجماع عن شيخه الذى سمع منه ، وهو سماع بواسطة الإستملاء والسؤال: فما الفارق بين المُستملى الذى يبلغ حديث الشيخ والمُسجل الذى يبلغ حديث الشيخ بل إن المُسجل أفضل من المُستملى ، فإن المُستملى قد يلحن ، أو ينسى أو يُخطئ كما قال الخطيب ، وأما المُسجل فينقل لك لفظ الشيخ فكان أفضل من المُستملى .؟

و لم يشترط أحد فى قبول العلم تحمُلا وأداء رؤية وجه المُحدث ولو كان ذلك كذلك لبطُل حديث السامع من المُستملى والذى لم يرى الشيخ ، وهذا باطل لم يقل به أحد قط ، ولبطُلت صلاة المأموم الذى يصلى خارج المسجد مع اتصال الصفوف ، بل لبطُل الدين كله لأننا لم نرى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجوه أصحابه وإنما وجب العمل بالخبر الصحيح إليهم الذى وصلنا عنهم من طريق الثقات ، ولا يتفوه جاهل بأن المُسجل صار شيخا لأن المُسجل مثل المُستملى ولا قائل بأن المُستملى هو الشيخ بل إن المُستملى وسيلة إلى الشيخ .

ومن مراتب السماع عند أهل الحديث السماع من وراء حجاب ، والسماع من الشيخ عن طريق المُسجل ليس إلا سماع من وراء حجاب وعلماء الحديث مطبقون انه سماع صحيح من الشيخ يصح أن يقول فيه حدثنا وأخبرنا وهو شيخ له فى هذا العلم .

وفى تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " للسيوطي" :

[١٣] – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(٢/ ٦٥)

قال النووي :

" يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَةٍ. وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ. "

قال السيوطي الشارح:

" الْخَامِسُ: يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّث بِلَفْظِهِ أَوْ) عُرِفَ (حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ) أَيْ مَكَانٍ يَسْمَعُ (مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ) بِذَلِكَ (خَبَرُ ثِقَةٍ) مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالشَّيْخِ (وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ) وَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ فَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ فَلَا تَرْوِ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا.

(وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ) فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى سَمَاعِ صَوْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْمُؤَذِّنَ، فِي حَدِيثِ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» الْحَدِيثَ، مَعَ غَيْبَةِ شَخْصِهِ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ، وَكَانَ السَّلَفُ يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُنَّ يُحَدِّثْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.."[١٤] .

قلتُ أبو يحي:

وقد يسمع ويرى الطالب من الشيخ مباشرة فيكون أفضل ممن سمع من وراء حجاب ، وأفضل من المستملى لأنه يأخذ العلم من لفظ الشيخ فكيف يكون الأخذ من المستملى ، والأخذ من وراء حجاب أخذا صحيحا ويكون من أُخذ عنه العلم شيخا للطالب ولا يكون الأخذ بواسطة المسجل أو المرئي لا يكون شيخا للطالب .!!!

[١٤] – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " للسيوطي" (٢/ ١١)

وفى مجموع فتاوى ورسائل العثيمين :

س ٨٤: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يجوز تعلم العلم من الكتب فقط دون العلماء وخاصة إذا كان يصعب تعلم العلم من العلماء لندرتهم؟

ومارأيكم في القول القائل: من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثرمن صوابه؟

فأجاب بقوله: لاشك أن العلم يحصل بطلبه عند العلماء وبطلبه في الكتب، لأن كتاب العالم هو العالم نفسه، فهو يحدثك من خلال كتابه، فإذا تعذر الطلب على أهل العلم،فإنه يطلب العلم منالكتب، ولكن تحصيل العلم عن طريق العلماء أقرب من تحصيله عن طريق الكتب؟ لأن الذي يحصله عن طريق الكتب يتعب أكثر ويحتاج إلى جهد كبير جدًا، ومع ذلك فإنه قد تخفى عليه بعض الأمور كما في القواعد الشرعية الت يقعدها أهل العلم والضوابط، فلابد أن يكون له مرجع من أهل العلم بقدرالإمكان.

وأما قوله: " **من كان دليله كتابه فخطؤه أكثرمن صوابه** "، فهذا **ليس صحيحًا** على إطلاقه ولافاسدًا على إطلاقه، أما الإنسان الذي ياخذ العلم من أي كتاب يراه فلاشك أنه يخطئ كثيرًا، وأما الذيْ يعتمد فيتعلمه على كتب رجال معروفين بالثقة والأمانة والعلم فإن هذا لايكثرخطؤه بل قد يكون مصيبًا في أكثرمايقول"[١٥].

وقال العلامة ابن العثيمين فى شرحه على حلية طالب العلم :

وبعد أن نقل كلام د/بكر ابن أبى زيد الذى نقله عن ابن جماعة فى تذكرة السامع والمتكلم ، ونصه"من لم يكن له رحلة لن يكون رُحلة"

---

[١٥] – مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ١٩٧)

قال الشيخ ابن عثيمين"والعلماء رحمهم الله الذين تكلموا عن الرحلة لم يدركوا هذا الآثر ، الأشرطة المسجلة تغنى عن الرحلة لكن الرحلة أكبر لأن الرحلة إلى العالم يكتسب الإنسان من علمه وأدبه وأخلاقه "[١٦].

وفي " إجابة السائل على أهم المسائل" لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي:

س٣٢٣: هل من حقي أن أقول عن الشيخ مقبل بن هادي أنه شيخي بمجرد سماع الأشرطة أوقراءة كتبه؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى يقول : { **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** }[١٧]. فالأول أن تقول: ؟ إنه أخي،ويقول الله سبحانه وتعالى: { **فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** }[١٨]. والنبي –صل الله عليه وعلى آله وسلم– يقول : "**الْمُسْلِمُ أَخُوالْمُسْلِمِ لَايَظْلِمُهُ وَلَايَخْذُلُهُ**"[١٩]. ويقول: "وَكُونُواعِبَادَاللَّهِ إِخْوَانًا". فأناأخوك فيالله،وهذاهوالأولى. أما هل يجوز هذا أم لايجوز، نحن نذكر هذا لأنه ماكان يقال عن الشيخ علي بن أبي طالب،وعن الشيخ أبي بكر،وعن الشيخ فلان،وفلان، {**إِنَّمَاالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**}.أمامسألةالجواز نحن أرشدنا إلى ماهوالأولى.

---

[١٦] – شرح حلية طالب العلم للعلامة ابن العثيمين ص١١١

[١٧] – [سورة الحجرات الآية ١٠]

[١٨] –[سورة الحجرات الآية ١٠]

[١٩] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) ٣٢ – (٢٥٦٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» وقال الإمام النووي:"أَمَّا لَا يَخْذُلُهُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ الْخَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمْكَنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ وَلَا يَحْقِرُهُ هُوَ بِالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ لَا يَحْتَقِرَهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ). شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٢٠)

مسألة الجواز: الذي يظهر أنه جائز من حيث الوجادة، فأنت وجدت كتاباً يباع في السوق، و لم أنكره، وعليه اسم مقبل بن هادي، فلابأس أن تقول بهذا: إنه يعتبر شيخاً لي، ويعتبر معلماً لي؛ لأنني استفدت من كتبه، وها أنا أيضا أُلحق الوجادة الإجازة والإجازة تزيد الوجادة قوة والحمد لله رب العالمين لأن الوجادة هى تُعتبر أدنى مراتب التحمل وها أنا أجيزكم جميعا بل أشكر لمن تعاون فى نشر كتب السنة وجزاه الله خيرا.

فنحن ننصح أخانا أن يتفقه فى دين الله وأن يحرص كل الحرص على مجالسة أهل الخير وأن يكون له مكتبة فالخير موجود فى بطون الكتب فاحرص كل الحرص على على مجالسة العلماء الصالحين الذين يعملون لوجه الله وإن لم يتيسر لك ذلك فاحرص على إقتناء الكتب الطيبة واجتهد وإن شاء الله إنك ستكون أعلم من فلان وفُلان والحمد لله."[٢٠].

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين :

س ٤٤: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل تعتبرأشرطة التسجيل طريقة من طرق العلم؟ وماهي الطريقة المثلى للاستفادة منها؟

فأجاب بقوله: أما كون هذه الأشرطة وسيلة من وسائل تحصيل العلم فهذا لايشك فيه أحد، ولا نجحد نعمة الله علينا في هذه الأشرطة التي استفدنا كثيرًامن العلم بها، لأنها توصل إلينا أقوال العلماء في أي مكان كنا. ونحن في بيوتنا قد يكون بيننا وبين هذا العالم مفاوز ويسهل علينا أن نسمع كلامه من خلال هذا الشريط، وهذه من نعم الله عزوجل علينا، وهي في الحقيقة حجة لنا وعلينا، فإن العلم انتشر انتشارًا واسعًا بواسطة هذه الأشرطة. وأما كيف يستفاد منها؟

[٢٠] – إجابة السائل على أهم المسائل " لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي،ص ٥٦٤- ٥٦٥.

فهذايرجع إلى حال الإنسان نفسه، فمن الناس من يستطيع أن يستفيد منها،وهويقودالسيارة، ومنهم من يستمع إليه أثناء تناوله لطعام الغداء أوالعشاء أوالقهوة. المهم أن كيفية الاستفادة منها ترجع إلى كل شخص بنفسه،ولايمكن أن نقول فيها ضابطًاعامًا .[21].

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين :

ثم إني أنصح من أراد طلب العلم أن يختارله شيخاً:

١- موثوقًا في علمه. ٢- وموثوقًا في دينه. ٣- وسليم العقيدة. ٤- وسليم المنهج.

٥- ومستقيم الاتجاه؛

لأن التلميذ سوف يكون نسخة من أستاذه فإن وفقا لله له أستاذًا سليمًا مستقيمًا صار على نهجه، وإن كان الآخر فسينحرف كما انحرف أستاذه، وإذا قدر أنه لايستطيع الوصول إلى مثل هذا الأستاذ الموثوق به كما ذكرنا فقد تيسر الأمر ولله الحمد في الآونة الأخيرة، فصارت أصوات العلماء تصل إلى أقصى الدنيا عبرالشريط. ويمكنه أن يقرأ على الأستاذ بمايسمع من الشريط، ويقيد مايشكل عليه من الكلام، ويراجع به الأستاذ المتكلم، وإما عن طريق الهاتف أوعن طريق المكاتبة. فكل شيء متاح في الآونة الأخيرة والحمدلله. ومعلوم أن تلقِّي العلم عن الشيخ أقرب في التحصيل وأسلم من الزلل، ولهذا نجد الذين يعتمدون على مجرد قراءة الكتب يخطئون خطئًا كبيرًا، ولايصلون إلى الغاية من العلم إلابعد زمن طويل، لكن عند الضرورة لابأس أن تتعلم من الكتب والأشرطة ومأأشبه ذلك،بشرط: أن تكون هذه الأشرطة والكتب من عالم مأمون في عقيدته ودينه وعلمه ومنهجه"[22].

[21] - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٦ / ١٤١)

[22] - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٦ / ٤٠)

وفى مجموع فتاوى ورسائل العثيمين :

س ٤٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: بعض طلبةالعلم يكتفون بسماع أشرطة العلماء من خل الدروس هم، فهل تكفي في تلقي العلم؟ وهل يعتبرون طلاب علم؟وهل يؤثرفي معتقدهم؟

فأجاب بقوله: لاشك أن هذه الأشرطة تكفيهم عن الحضور إلى أهل العلم إذا كان لايمكنهم الحضور، وإلا فإن الحضور إلى العلماء أفضل وأحسن وأقرب للفهم والمناقشة، لكن إذا لم يمكنهم الحضور فهذا يكفيهم. ثم هل يمكن أن يكونوا طلبة علم وهم يقتصرون على هذا؟

نقول: نعم يمكن إذا اجتهدا لإنسان اجتهادًا كثيرًا، كما يمكن أن يكون الإنسان عالمًا إذا أخذ العلم من الكتب. لكن الفرق بين أخذ العلم من الكتب والأشرطة، وبين التلقي من العلماء مباشرة: أن التلقي من العلماء مباشرة أقرب إلى حصول العلم، لأنه طريق سهل، تمكن فيه المناقشة بخلاف المستمع أوالقارئ فإنه يحتاج إلى عناء كبير في جمع أطراف العلم والحصول عليه.

وأما قول السائل: هل يؤثرالاكتفاء بالأشرطة في معتقدهم؟

فالجواب: نعم يؤثر في معتقدهم إذا كانوا يستمعون إلى أشرطة بدعية ويتبعونها، أما إذا كانوا يستمعون إلى أشرطة من علماء موثوق بهم، فلايؤثر على معتقداتهم، بل يزيدهم إيمانًا ورسوخًا واتباعًا للمعتقد الصحيح"[٢٣].

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين :

س ٥٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ماأحسن وسيلة لتلقي العلم النافع؟

---

[٢٣] - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٦ / ١٤٢)

فأجاب بقوله: الوسائل مختلفة وهي كثيرة- والحمدلله- في الوقت الحاضر.
فمن الوسائل: أن تتلقى العلم على شيخ مأمون في علمه ودينه، وهذه أحسن الوسائل وأقوى الوسائل،وأقرب الوسائل إلى تحصيل العلم.
ومن الوسائل: أن تتلقى العلم من الكتب المؤلفة التي ألفها علماء مأمونون موثوقون في علمهم ودينهم.
ومن الوسائل: أن تستمع إلى الأشرطة المنشورة من العلماء الموثقين بعلمهم وأماناتهم، هذه ثلاث طرق يمكن أن يحصل بها العلم، وأهم شيء هوالاجتهاد والمثابرة وحسن القصد فإن ذلك من أسباب حصول العلم."[٢٤]

قلتُ:ابويحى

ولعل هذا من تقارب الزمان الذى أطلع عليه ربُ العالمين نبينا صلى الله عليه وسلم

فى الحديث :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ"[٢٥].
والشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله – فسر تقارب الأسواق في حديث أبي هريرة السابق فى تعليقه على فتح البارى بقوله :

[٢٤] – مجموع فتاوى ورسائل العثيمين – (٢٦ / ١٤٨)

[٢٥] – صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات: ٢٠٥ برقم (١٠٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧/ ١١)

"الاقتراب تفسير التقارب والمذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينهما بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك والله أعلم."

وذلك من فضل الله علينا ورحمته بنا سبحانه عزوجل ، فإن العوائق فى هذا الزمان عن الرحلة كثيرة لا تُحصى وليس كما كان عند أسلافنا ، وعدم الإعتماد على العلوم والدعوة من هذه الطُرق من جحود نعمة الله علينا.

من طُرق التحمل:

٢ــ العرض :

وَهُوَأن يقرأَ التِّلْمِيذُ والشيخُ يسمع؛سَوَاءأ قرَأ التلميذُ،أَمْ قَرَأَ غَيْرة وهُوَيَسْمَع،وَسَوَاء أَقَرَأَ مِنْ كتاباً ومِنْ حِفْظِهِ،وَسَواءٌكان الشيخ حافظًا أَم ممسكًا بكتابه وقد استقرِّالإِجْمَاعُ على اعتمادها والأخذ بها."ان الطالب يقرا على الشيخ والشيخ يسمع ويوجه الطالب"

قال السخاوي – رحمه الله "-: (**وَأَجْمَعُوا؛أَيْ : أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ بِالرِّوَايَةِ عَرَضًا وَتَصْحِيحِهَا**) .

٣ ــ المناولة:

وقال القاضى فى الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :

الضَّرْبُ الثَّالِثُ : **الْمُنَاوَلَةُ** ، وَهِيَ أَيْضًا عَلَى أَنْوَاعٍ:

أَرْفَعُهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَابَهُ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ نُسْخَةً مِنْهُ وَقَدْ صَحَّحَهَا أَوْ أَحَادِيثَ مِنْ حَدِيثِهِ وَقَدِ انْتَخَبَهَا وَكَتَبَهَا بِخَطِّهِ أَوْ كُتِبَتْ عَنْهُ فَعَرَفَهَا فَيَقُولُ لِلطَّالِبِ هَذِهِ رِوَايَتِي فَارْوِهَا عَنِّي وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَوْ يَقُولُ لَهُ خُذْهَا فَانْسَخْهَا وَقَابِلْ بِهَا ثُمَّ اصْرِفْهَا إِلَيَّ وَقَدْ

أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِهَا عَنِّي أَوِ ارْوِهَا عَنِّي أَوْ يَأْتِيهِ الطَّالِبُ بِنُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ فَيَقِفُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ وَيَعْرِفُهُ وَيُحَقِّقُ جَمِيعَهُ وَصِحَّتَهُ وَيُجِيزُهُ لَهُ فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ..وساق بسنده إلى إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُول:

سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَصَحِّ السَّمَاعِ فَقَالَ قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ أَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ ثُمَّ قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ عَلَيْكَ ثُمَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابَهُ فَيَقُولُ ارْوِ عَنِّي هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى السَّمَاعُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ مُعْظَمِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ

وَهُوَ مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَالْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَالزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخعِيُّ وَقَتَادَةُ فِي جماعَة عدهم مِنْ أَئِمَّةِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمِصْرَ وَهُوَ قَوْلُ كَافَةِ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْأَدَاءِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ.وساق بسنده إلى مالك ابن أنس قَالَ: كَلَّمَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَكَتَبَ لَهُ مِنْ أَحَادِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ فَسَمِعَهَا مِنْكَ قَالَ هُوَ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ ذَلِك ، وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ بَلْ أَخَذَهَا عَنِّي وَحَدَّثَ بِهَا.

وَهَذَا بَيِّنٌ لِأَنَّ الثِّقَةَ بِكِتَابِهِ مَعَ إِذْنِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثِّقَةِ بِالسَّمَاعِ وَأَثْبَتُ لِمَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَهْمِ عَلَى السَّامِعِ وَالْمُسْمِعِ وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَرِ اعْتِمَادُ عُمَّالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِلَادِ عَلَى كُتُبِهِ إِلَيْهِمْ.وساق بسنده إلى ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ وَيَدْفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى."

وَحُجَّتُهُمْ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ كِتَابًا وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جِهَةِ نَخْلَةَ وَقَالَ لَهُ لَا تَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ حَتَّى تَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ انْظُرْ فِيهِ وَانْفُذْ لِمَا فِيهِ وَلَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا عَلَى النُّفُوذِ مَعَكَ....

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِجَازَتِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ بِكِتَابِ الْمُوَطَّأِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ حَاضِرٌ إِذِ الْمَقْصُودُ تَعْيِينُ مَا أَجَازَ لَهُ لَكِنْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا شُيُوخُنَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ لِهَذَا مَزِيَّةً عَلَى الْإِجَازَةِ وَلَا مَزِيَّةَ لَهُ عِنْدَ مَشَايِخِنَا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ بِخِلَافِ الْوُجُوهِ الْأَوَّلُ لِأَنَّ دَفْعَهُ كِتَابَهِ إِلَيْهِ وَتَمْلِيكَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يُحَدِّثَ مِنْهُ أَوْ يَنْتَسِخَهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ وَإِمْلَائِهِ عَلَيْهِ فِي التَّحْقِيقِ حَتَّى كَتَبَ الْحَدِيثَ أَوْ حَفِظَهُ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الْآخرُ وَإِنْ كَانَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمُرَادِ عِنْدَ ظَفَرِهِ بِالْكِتَابِ الْمُنَاوَلِ فَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِجَازَتِهِ لِذَلِكَ الْكِتَابِ إِذَا عَيَّنَ لَهُ اسْمَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لِأَنَّهُ إِذَا ظَفَرَ بِهِ أَيْضًا صَحَتْ رِوَايَتُهُ لَهُ عَنْهُ.[٢٦].

قلتُ:ابويحيى

وهل الكتب التى للعلماء فى المكاتب إلا طريق مناولة للأمة مع إجازتهم لها لقرأتها وبثها فى الناس وهى بمنزلة السماع كما نقله القاضى عن الإمام مالك وطوائف من أهل العلم بل قال الكتاب أثبت من السماع. فما وجه التفريق أن يكون صاحب السماع شيخا للطالب ، ولا يكون صاحب الكتاب شيخا للطالب على ما سيأتى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى كلام واضح جلي فاصل.

٤ ــ المكاتبة:

وقال القاضى فى الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :

---

[٢٦] – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص: ٧٩)

الضَّرْبُ الرَّابِعُ الْكِتَابَةُ:
وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَ الطَّالِبُ الشَّيْخَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ يَبْدَأَ الشَّيْخُ بِكِتَابِ ذَلِكَ مُفِيدًا لِلطَّالِبِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ مِنْ بَلَدٍ آخرَ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي الْمُشَافَهَةِ وَالسُّؤَالِ إِذْنٌ وَلَا طَلَبٌ لِلْحَدِيثِ بِهَا عَنْهُ فَهَذَا قَدْ أَجَازَ الْمَشَايِخُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ عَنْهُ مَتَى صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ خَطُّهُ وَكِتَابَهُ لِأَنَّ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ إِلَيْهِ بِهِ بِخَطِّ يَدِهِ أَوْ إِجَابَتِهِ إِلَى مَا طَلَبَهُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ أَقْوَى إذن وَبِهَذَا قَالَ حذق الْأُصُولِيِّينَ وَاخْتَارَهُ الْمُحَامِلِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَهَذَا غَلَطٌ ... وسا ق بسنده إلى شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَقُلْتُ أَقُولُ حَدَّثَنِي فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتُكَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ.
قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُ أَيُّوبَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْكَ بِهَا فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ رَأَوْا ذَلِكَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ الْمُنَاوَلَةَ وَكِتَابَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَأَوْا ذَلِكَ جَائِزًا.
وَقَدِ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمَشَايِخِ بِالْحَدِيثِ بِقَوْلِهِمْ كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّحْدِيثِ وَعَدُّوهُ فِي الْمُسْنَدِ بِغَيْرِ خِلَافٍ يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَسَانِيدِ كَثِيرٌ.
قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ خَلَّادٍ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ بِخَطِّهِ فَهُوَ وسماعه وَالْإِقْرَار مِنْهُ سَوَاءٌ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْخَطِّ كَمَا بِاللِّسَانِ التَّعْبِيرُ عَنِ الضَّمِيرِ فَإِذَا وَقَعْتَ بِمَا وَقَعْتُ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ.
...وسا ق بسنده إلى السَّاجِيُّ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَاظَرَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ وَابْنُ حَنْبَلٍ حَاضِرٌ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا فَقَالَ إِسْحَاقُ حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ كَتَبَ إِلَيْنَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**[٢٧] "[٢٨] .أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا كِتَابٌ وَذَاكَ سَمَاعٌ فَقَالَ إِسْحَاقُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرٍ وَكَانَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين):

((وَلَمْ تَزَل الْأُمَّةُ تَعْمَلُ بِالْكُتُبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْكُتُبِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ إلَّا عَلَى الْكُتُبِ فَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِمَا فِيهَا تَعَطَّلَتْ الشَّرِيعَةُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَكْتُب كُتُبَهُ إلَى الْآفَاقِ وَالنَّوَاحِي فَيَعْمَل بِهَا مَنْ تَصِل إلَيْهِ،وَلَايَقُولُ: هَذَا كِتَابٌ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدُ، وَالنَّاسُ إلَى الْيَوْمِ، فَرَدُّ السُّنَنِ بِهَذَا الْخَيَالِ الْبَارِدِ الْفَاسِدِ مِن أَبْطَلْ الْبَاطِلِ،))

ا.هـ.[٢٩]

قلتُ:ابويحيى

فكيف يقال الألباني ليس له مشايخ والكتابة والكتاب فى منزلة السماع ،

٥ ــ الإعلام :

[٢٧] – عَصَبُ الإِنسانِ والدابةِ ، والأَعْصابُ: أَطنابُ المَفاصِلِ التي تُلائمُ بَيْنَها وتَشُدُّها. لسان العرب (ج ١ / ص ٦٠٢)

[٢٨] – أحمد (٤/ ٣١٠ – ٣١١) وأبو داود (٤/ ٣٧٠ – ٣٧١/ ٤١٢٧ – ٤١٢٨) والترمذي (٤/ ١٩٤/١٧٢٩) وقال: "هذا حديث حسن". والنسائي (٧/ ١٩٧/٤٢٦٠) وابن ماجه (٢/ ١١٩٤/٣٦١٣). وقال الحافظ فى " الفتح " ٩/ ٦٥٩: صححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي– وصححه الألباني في الإرواء: ٣٨ ،قال الألباني: وفي ثبوته خلاف كبير بين العلماء، لكن الراجح عندنا صحته كما حققناه في كتابنا " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " (رقم ٣٨) .

[٢٩] – (إعلام الموقعين)(٢/ ٩٦)

قال النووي – رحمه الله -: ((إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبَ أَنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَوِالْكِتَابِ سَمَاعَهُ مُقْتَصِرًاعَلَيْهِ."" لا يجيز لعموم الطالب ولكن يختص فلان فقط"

٦ ــ الوصيَّة :

قال ابن حجر – رحمه الله -: ((وهو: أن يوصي عندَ موتِه،أَوسفرِه،لشخصٍ مُعَيَّنٍ،بأَصلِه،أَوبأُصولِهِ،فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدمين: يجوزلهأ نْ يروِي تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ،وأَبى ذلك الجُمهورُ،إلاّإنْ كان لة منه إجازةٌ.

٧ ــ الإجازة:

فى الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي :

قَالَ الخطيب: وَالْإِجَازَةُ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ رِوَايَةَ مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ ، وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ ، وَلَيْسَ نُرِيدُ بِقَوْلِكَ: الْإِبَاحَةُ الْإِعْلَامَ وَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ مَا يُضَادُّ الْحَظْرَ وَالْمَنْعَ ، وَعَلَى هَذَا رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيُوخِنَا يُجِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْغُيَّبِ عَنْهُمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْنَانِهِمْ وَحَالِ تَمْيِيزِهِمْ ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لَصَحَّ لِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ إِيَّاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[٣٠].

ويقول الخطيب أيضا :

"طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ فَيُجِيزُهُ إِيَّاهُ ، فَالطَّالِبُ مُسْتَجِيزٌ وَالْعَالِمُ مُجِيزٌ"[٣١].

وقال الخطيب ايضا:

---

[٣٠] – الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: ٣٢٥-٣٢٦)

[٣١] – أيضا الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: ٣١٢)

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِجَازَةِ لِلْأَحَادِيثِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى صِحَّتِهَا ، وَدَفَعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَالَّذِينَ قَبِلُوهَا أَكْثَرُ .[٣٢]

وقال الخطيب ايضا:

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِمَّنْ كَانَ يَرَى وُجُوبَ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْإِجَازَةِ بِمَا اشْتُهِرَ نَقْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ سُورَةَ بَرَاءَةَ فِي صَحِيفَةٍ وَدَفَعَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِ وَلَا هُوَ أَيْضًا قَرَأَهَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَفَتَحَهَا وَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالسَّمَاعِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ. سَأَلْتُ أَبَا نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى فِي الْإِجَازَةِ؟ فَقَالَ: الْإِجَازَةُ صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا ، وَاسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: **كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** .[٣٣]- وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِنَا إِلَّا وَهُوَ يَرَى الْإِجَازَةَ وَيَسْتَعْمِلُهَا ، سِوَى أَبِي شَيْخٍ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّهَا شَيْئًا ،

قَالَ الْخَطِيبُ: أَبُو شَيْخٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَمِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّحُ الْعَمَلَ بِأَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَيَرَى قَبُولَهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

---

[٣٢] – أيضا الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: ٣١١)

[٣٣] – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ – رضي الله عنه – قَالَ: "كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ". أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الفرع والعتيرة، حديث (٤٢٥٠). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، حديث (٤٢٦١)، (٣/ ١٤٧).

، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ.[٣٤].

وساق الخطيب كلامهم بالأسانيد إليهم جميعا.

قال الخطيب البغدادي :

بَابٌ فِي وَصْفِ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ وَضُرُوبِهَا فَأَوَّلُهَا الْمُنَاوَلَةُ ، وَهِيَ أَرْفَعُ ضُرُوبِ الْإِجَازَةِ وَأَعْلَاهَا ، وَصِفَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ كُتُبِهِ ، أَوْ فَرْعًا قَدْ كَتَبَهُ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ لَهُ: هَذَا الْكِتَابُ سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ ، وَأَنَا عَالِمٌ بِمَا فِيهِ ، فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ، وَتَحُلُّ تِلْكَ الْإِجَازَةُ مَحَلَّ السَّمَاعِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.[٣٥].

قلتُ:ابويحيى

---

[٣٤] – أيضا الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: ٣١٣-٣١٤)

[٣٥] – أيضا الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: ٣٢٦)

والعلماء الذين يصنفون الكتب ويأذنون فى نزولها المكتبات لجمهور المسلمين كى ينتفعوا بها هى من هذا الباب وقد جعلها جمهور العلماء فى مقام السماع . فكيف يدعى الجهلة أن من فعل هذا فليس له مشايخ !!!

وقال القاضى فى الإلماع :الضَّرْبُ الْخَامِسُ الْإِجَازَةُ:

.... وَقَدْ سَوَّى بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ ضَرْبِ الْمُنَاوَلَةِ وَسَمَّاهُ أَبُو الْعَبَّاس ابْن بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ الْوِجَازَةِ مُنَاوَلَةً وَقَالَ إِنَّهُ يَحِلُّ مَحْلَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِالرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا وَادَّعَى فِيهِ لإِجْمَاع...

وسا ق بسنده إلى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَحْمِلُ الْمُوَطَّأَ فِي كِسَائِهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مُوَطَّؤُكَ قَدْ كَتَبْتُهُ وَقَابَلْتُهُ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَكَيْفَ أَقُولُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَوْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ قُلْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

الْإِجَازَةُ لِلْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمُجَازِ لَهُ وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُعَلَّقَةً بِوَصْفٍ وَمَخْصُوصَةً بِوَقْتٍ أَوْ مُطْلَقَةً فَأَمَّا الْمَخْصُوصَةُ وَالْمُعَلَّقَةُ بِقَوْلِكَ أَجَزْتُ لِمَنْ لَقِيَنِي أَوْ لِكُلٍّ مَنْ قَرَأَ عَلَيَّ الْعِلْمَ أَوْ لِمَنْ كَانَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ لِأَهْلِ بَلَدٍ كَذَا أَوْ لِبَنِي هَاشِمٍ أَو قُرَيْش والمطلقة أجزت لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ... فَذَهَبَ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَصِحُّ فِيمَنْ كَانَ مَوْجُودًا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَصِحُّ لِمَنْ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ مِمَّنْ هُوَ مَعْدُومٌ ...وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِ الْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ عِيسَى بْنُ سَهْلٍ قَالَ سَأَلْتُ الْفَقِيهَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتَّاب أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ مُسْلِمٍ وَكَانَ يَحْمِلُهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الشَّنْتَجَالِيِّ فَقَالَ لِي قَدْ أَجَازَ الْكتاب أَبُو مُحَمَّد ابْن سَعِيدٍ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ قُرْطُبَةَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَأَنْتَ وَأَنَا فِيهِ سَوَاءٌ..

قَالَ الْقَاضِي وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْقِيقِ بَيْنَ سَمَاعِهِ كِتَابًا عَلَيْهِ أَوْ عَرْضِهِ وَالشَّيْخُ سَاكِتٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ التَّقْرِيرَ وَهُمُ الْجُمْهُورُ وَالْمُحَقِّقُونَ وَلَا بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كِتَابًا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ رِوَايَتُهُ أَوِ اعْتَرَفَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِأَحَادِيثَ بِخَطِّهِ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهَا لَهُ .... وسا ق بسنده...إلى

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَعْنِي الْعَمْرِيَّ يَقُولُ:

كُنَّا نَأْتِي الزُّهْرِيَّ بِالْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِهِ فَنَقُولُ لَهُ يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ فَيَأْخُذُهُ فَيَنْظُرُ فِيهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْنَا وَيَقُولُ نَعَمْ هُوَ مِنْ حَدِيثِي .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَنَأْخُذُهُ وَمَا قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَلَا اسْتَجْزَنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْقَاضِي فَهَذَا مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ إِمَامِ هَذَا الشَّأْنِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ وَقْتِهِ بِالْمَدِينَةِ فِي آخَرَيْنِ مِنْ أَقْرَانِهِ أَبْهَمُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ هُمْ إِلَّا مَالِكُ وَابنُ عَمِّهِ أَبُو أُوَيْسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَطَبَقَتُهُمْ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ قَالَ ابنُ أَبِي الزِّنَادِ شَهِدْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَقَالَ لَهُ الصَّحِيفَةُ الَّتِي أَعْطَيْتَهَا فُلَانًا هِيَ حَدِيثُكَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ سَمِعتُ ابْنَ جُرَيْجٍ بَعْدَ ذَلِك يَقُول أخبرنَا هِشَام ابْن عُرْوَةَ..."[٣٦].

وقال أيضا :

٣٦ – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع– الضَّرْبُ الْخَامِسُ الْإِجَازَةُ

ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْكُوفَةِ سَمَاعا مِنْهُ إِيَّاه فتحا كَمَا إِلَى حَفْص ابْن غَيَّاثٍ وَكَانَ عَلَى قَضَائِهَا فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَاب أَخْرِجْ إِلَيْنَا كُتُبَكَ فَمَا كَانَ مِنْ سَمَاعٍ هَذَا الرَّجُلِ بِخَطِّكَ أَلْزَمْنَاكَ وَمَا كَانَ بِخَطِّهِ أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ عَنْ هَذَا فَقَالَ لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لِأَنَّ خَطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌ عَلَى رِضَاهُ."

قَالَ الْقَاضِي :

لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ سَمَاعِهِ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِخَطِّ صَاحِبِ الْكِتَابِ أَوْ بِخَطِّهِ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ فِيهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَإِذْنِهِ إِذَا جَعَلَ رِضَاهُ بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلِانْتِسَاخِ.."[37].

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم العمل بالإجازة.

قال الخطيب البغدادي وساق بسنده إلى ...

عَطَاءٍ ، قَالَ: «**إِنَّ الْعِلْمَ سَمَاعٌ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَادَ عَطَاءٌ ـــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـــ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحُكْمِهِ هُوَ الْمَسْمُوعُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَدُّ بِالْإِجَازَةِ لِخُرُوجِهَا عَنْ حَيِّزِ السَّمَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وساق بسنده إلى ... عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ قُلْتُ لِيَحْيَى: إِنَّهُ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي» قَالَ: «لَا شَيْءَ كُلُّهُ ضَعِيفٌ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ»

وساق بسنده إلى ... خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ حَيْوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا ، قَالَ: " اذْهَبْ فَانْسَخْ هَذَا وَارْوِهِ عَنِّي ، قُلْتُ: لَا نَقْبَلُهُ إِلَّا سَمَاعًا ، قَالَ: كَذَا

[37] – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص: ٢٢٣)

افْعَلْ بِغَيْرِكَ ، فَإِنْ أَرَدْتَهُ وَإِلَّا فَرُدَّهُ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ "
وساق بسنده إلى... صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ ، يَقُولُ: «**الْإِجَازَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ**»[38] .

وقال أبو محمد ابن حزم – الإحكام :

الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولايجوز لأحد أن يجيزالكذب ومن قال لآخر إروى عني جميع رواياتي دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا وإسناد إسنادا فقد أباح له الكذب لأنه إذا قال حدثني فلان أوعن فلان فهوكاذب أومدلس بلاشك لأنه لم يخبره بشيء..ثم ذكر طرق التحمل التى مضت ثم قال رحمه الله..

وأما الإجازة فماجاءت قط عن النبي "صل الله عليه وسلم" ولاعن أصحابه رضي الله عنهم ولاعن أحد منهم ولاعن أحد من التابعين ولاعن أحد من تابعي التابعين فحسبك بدعة بما هذه صفته وبالله تعالى التوفيق"[39] .

قال الخطيب البغدادي فى الكفاية : ردا على ابن حزم:

فَأَمَّا اعْتِلَالُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَادِيثَ الْإِجَازَةِ بِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَرَاسِيلِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّا نَعْرِفُ الْمُجِيزَ بِعَيْنِهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَدَالَتِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ"[40] .

قلتُ: ابويحى

---

[38] – الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: ٣١٤-٣١٦)

[39] – ابن حزم – الإحكام (٢ / ٢٦٣)

[40] – الخطيب البغدادي فى الكفاية : (ص: ٣١٧)

سبحان الله إذا كان المُحدث يُعطى مروياته الثابتة عنه بسنده إلى طالب كى يرويها عنه من الكتاب الذى هو كتابه ومروياته وأسانيده ومع ذلك يمنع منها بعض أهل العلم بل ويبدعها بعضهم فما بالهم لو عرفوا فى زماننا من يعطى الإجازة فى كُتب ليست من مروياته ولا أسانيده ، ولا كتبه ولا أجازه أصحابها له ويظل يُجيز هنا وهناك ، فيأتى بعض المساكين من الطلاب الذين يلهثون خلف هذا ويقول إن معى إجازة من شيخى فى أصول السنة للإمام أحمد !!! وهل أيها المسكين شيخك معه إجازة بالسند الصحيح إلى الإمام أحمد حتى تتفوهون بهذا ووالله لو سمع السلف هذا لحكموا عليكم بالكذب الصُراح ، فإذا كان بعض العلماء يمنعون الإجازة مما علمت وصفها ، فبالله عليك ماذا يقولون لو عرفوا وسمعوا مثل هذا الهراء { **سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** }[41].

قال ابن الصلاح – رحمه الله -: فى أنواع الإجازة.

مِن أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: إِجَازَةُ مَالَم يَسْمَعْهُ الْمُجِيزُ،وَلَمْ يَتَحَمَّلْهُ أَصْلًا بَعْدُ،لِيَرْوِيَهُ الْمُجَاز لهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيز بَعْدَ ذَلِكَ."الشيخ يجيز الطالب ما لم يسمعة اصلا".

أَخْبَرَنِي مَنْ أخْبَرَعَنِ الْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى مِنْ فُضَلَاءِ وَقْتِهِ بِالْمَغْرِبِ،قَالَ: " هَذَا لَمْ أَرِي مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَايِخِ،وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْعَصْرِيِّينَ يَصْنَعُونَهُ "،ثُمَّ حَكَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ يُونُسَ بْنِ مُغِيث قَاضِي قُرْطُبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ الْإِجَازَةَ لِجَمِيعِ مَارَوَاهُ إِلَى تَارِيخِهَا،وَمَايَرْوِيهِ بَعْدُ،فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ،فَغَضِبَ السَّائِلُ،فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَاهَذَا،يُعْطِيكَ مَالَمْ يَأْخُذْهُ؟هَذَامُحَالٌ! قَالَ عِيَاضٌ: " وَهَذَاهُوَالصَّحِيحُ"[42].

---

[41] – [سورة النور، الآية: ١٦]

[42] – مقدمة ابن الصلاح :معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ١٦١)

قلتُ: ابويحى

وهذا هو الذى يُفعل اليوم من كثير من المشايخ ولا حول ولا قوة إلا بالله."اجازة ما لم يسمع يعد عند المحدثين كذب"

٨ ــ الوجادة:

قال النووي – رحمه الله فى تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:

"وَهِيَ أَن يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بِخَطِّ رَاوِيهَا لَايَرْوِيهَا الْوَاجِدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ أَوْقَرَأْت بِخَطِّ فُلَانٍ أَوْفِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا فُلَان وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ،أَوْقَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ،هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّعَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا..... وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره حَدِيثًا"[٤٣].

قال الخطيب البغدادي فى الكفاية في علم الرواية :

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوصِيَ الْعَالِمُ لِرَجُلٍ بِكُتُبِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْوِجَادَةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْنَا كَافَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ .."[٤٤].

قلتُ: ابويحى

وهذا إجماع من الخطيب على جواز الرواية والتحمل والأداء بالوجادة ، فالذين يحصرون التحمل والأداء فى العلم فى السماع المباشر مخالفون للإجماع ، بل إجماعات كما مضى وعلى ما سيأتى إن شاء الله.

---

[٤٣] – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٣)

[٤٤] – الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: ٣٥٢)

وقال الإمام الألبانيُ فى تحقيق المسح على الجوربين والنعلين :

وأما شبهة عدم الوثوق بما يؤثرمذهبا للصحابة إذ لم يدون مذهبهم فأوهى من بيت العنكبوت لأن كلامنا فيما نقل عنهم في الكتب الموثوق بها المتداولة في الأيدي من كتب السنة والفقه لاسيما الصحيحان وكتب السنن فقد حفظت من الزيادة والنقص بقوة العناية بها شرحا وضبطا ووفرة النسخ المخطوطة المعلم عليها بسماعات الحفاظ في معظم المكتبات مما لايوجد نظيره فيكتب أئمة الفقه المشهورة مذاهبهم. ولاريب أن ذلك من معجزات الرسول "صلى الله عليه وسلم" إذ قيض الله لسنته من حفظها كما فعل ذلك بتنزيله الكريم وله الحمد والمنة.[٤٥].

قلتُ: ابويحى

إن قال قائل: كيف حفظها وفيها الضعيف والموضوع والمكذوب والمنكر"

نقول: تنقية السنة هى حفظها،فمثلا الفلاح إذا أراد أن يحفظ الأرز يفصل الشوائب عن الصحيح".

على أن المعول عليه منذ انتشر التأليف والتصنيف هو النقل عن الموجود الذي تثق به النفس – سواءكان مقابلا كله على أصله أولا – مادام يغلب على الظن صحته ويطمئن له القلب هوالمسمى بالوجادة."

قال الألباني فى سلسلة فتاوى جدة :

الوجادةهي نوع من الرواية،كان المسلمون في أول الأمر يحتاجونه أحيانًا،أماالمسلمون اليوم،فليس عندهم رواية مطلقًا،إلابطريق الوجادة،لأنكم تعلمون جميعًا أنه لايوجد اليوم في العالم الإسلامي من يقول حدثني فلان،قال حدثني فلان عن فلان قال : سمعت

[٤٥] – تحقيق المسح على الجوربين والنعلين – للإمام الألبانيُ (ص: ٦٣)

إلى أن يصل الخبر إلى النبي صل الله عليه وآله وسلم،ثم هو يحدث به الناس، فتأتي التفاصيل السابقة حدثنا،أنبأنا،أخبرنا،سمعت إلى آخره . لم يبقى عندالمسلمين إلا الرواية بطريق الوجادة،فنحن نقول مثلًا روى البخاري في صحيحه، ومايدرينا؟

الجواب: رأينا هذا في كتابه،فإذن روايتنا بطريق الوجادة، ليس إلا ..إذا كان الكتاب الذي ينقل عنه الواجد للحديث فيه، كتابًا صحيحًا بالنسبة لمؤلفه، فحينئذ هذه الرواية صحيحة، لأن النفس تطمئن، أن هذا الكتاب ألفه فلان، وأن هذا الذي وجد الحديث هو ثقة من حيث أنه ينقل من كتاب موثوق به،فهذه هي رواية الوجادة، وهي التي يعتمدعليها المسلمون اليوم قاطبة،فيما ينقلون من كتب الحديث والتفسيروالفقه وغيرها "[٤٦].

وقال فى إرواء الغليل :

(٨٠١) - روى موسى بن طلحة: " أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة "(ص ١٩٠)

* صحيح.رواه ابن أبى شيبة (١٩/٤) عن وكيع عن عمروبن عثمان عن موسى بن طلحةأن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلافى الحنطة والشعيروالتمروالزبيب.

... موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ، ويصرح بأنه كان عنده فهى رواية من طريق الوجادة وهى حجة على الراجح من أقوال علماءأصول الحديث ، ولاقائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب.وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غيرمدخول. فإذا كان موسى ثقة ويقول: " عندنا كتاب معاذ " بذلك ، فهى وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. والله أعلم.[٤٧].

قلتُ: ابويحى

---

[٤٦] - سلسلة فتاوى جدة- للإمام الألبانيُ (١٥/ ٢١)"٥١/ ٢٧"

[٤٧] - إرواء الغليل -للإمام الألبانيُ (٣/ ٢٧٦)

و لم يشترط العلماء لقبول الحديث إجازة معاذ لموسى أو سماع موسى من مُعاذ، ولو كانت الإجازة شرطا ، أو العلم فى السماع المباشر حصرا لما قبل العلماء هذا وإنما قبلوه بالوجادة ، فإذا حدثتُ من كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية فلا يقال من أجازك لتروى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه صح الكتاب إليه من طريق الوجادة

وعليها الإجماع كما أتى ويأتى إن شاء الله ، بل هؤلاء الجهلة الذين يشترطون هذا لو حكمنا عليهم العلم لن يتكلموا بكلمة فى دين الله إذ أن التعلم الأن أكثره وجادة والله المُستعان.

وقال الألباني فى تحقيق المسح على الجوربين والنعلين :

ومما يؤيد ماقدمناه في الوجادة مافي تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي في أواخربحث الصحيح وعبارته عن الإمام ابن برهان في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع.

وحكى الأستاذ" كلمة عند السلف لمن جمع اثنا عشر علم" أبوإسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة وأنه لايشترط اتصال السند إلى مصنفيها.

وقال إلكيا الطبري في تعليقه: من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به.

وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في جواب سؤال: وأما الاعتمادعلى كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس.

فتأمل تظاهرأقوال الأئمة على اعتماد مافي كتب الفقه وغيرها تعلم أنه إذا وجد فيها نقل عن صحابي أوحكاية مذهب له أنه يوثق به ويعمل بلا ارتياب ويكون أولى من غيره في باب التقليد لمن شاءه فافهم ولاتكن أسيرالتقليد"[٤٨].

وقال فى السلسلة الصحيحة :

"الوجادة" المذكورة في "علم المصطلح "،وقد تقرر فيه وجوب العمل بها.فراجع لذلك كتاب "الباعث الحثيث شرح اختصارعلوم الحديث " للشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى-."[٤٩]

وقال أيضا فى صحيح أبي داود :

"وماعلومنا وماروايتنا إلامن طريق الوجادة"[٥٠].

وقال الخطيب البغدادي فى الكفاية في علم الرواية :

باب ذِكْرُبَعْضِ أخْبَارمَنْ كَان مِنَ الْمُتَقَدِّمِين يَرْوِي عَنِ الصُّحُفِ وِجَادَةً مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لَهُ وَلَاإِجَازَةٍ ثم ذكر الأخبار فى ذلك..."[٥١].

قلتُ: ابويحيى

فهذه روايات قبلها العلماء و لم يشترطوا فى قبولها السماع المباشر أو الإجازة بل بالوجادة .

---

[٤٨] – تحقيق المسح على الجوربين والنعلين : للإمام الألبانيُ (ص: ٦٤)

[٤٩] – السلسلة الصحيحة : للإمام الألبانيُ (٧/ ٣٦٨)

[٥٠] – صحيح أبي داود : للإمام الألبانيُ (٢/ ٨)

[٥١] – الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: ٣٥٣)

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الباعث الحثيث:

" ......، والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها لان الإجازة-على حقيقتها-إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية ، ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئا من الكتب بالسماع ، إنما هي إجازات كلها إلا فيما ندر والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة واختلاف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها.ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة. "[٥٢]

قال السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

"وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة"[٥٣].

قلتُ: ابويحيى

وإليك بعض الأسانيد أسوقها إليك من المسانيد والسنن والصحاح يرويها الراوى من كتاب [illegible]ل ومنها في البخاري ومسلم ولو كان العلم محصورا في السماع المباشر لضاع كثير من الأحاديث ولضُعفت أحاديث في البخاري ومسلم فهؤلاء الجهلة لا يعرفون ما يخرج من رؤسهم .

في مسند أحمد :

بخط أبي بكر بن أبي نصر، قال أبو الحسن اللبناني: سمعت عبد الله ابن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول: كتب أبي عشرة آلاف ألف حديث، و لم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه.[٥٤].

---

[٥٢] – الباعث الحثيث للعلامة أحمد شاكر(ص: ٣٧٥)

[٥٣] – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦١)

[٥٤] – مسند أحمد : (١/ ٢٥)

وفى مسند أحمد:

١٦٨٩ – حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك: قال أبو عبد الرحمن: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أنه كان يُذاكر عمرَ شأنَ الصلاة، فانتهى إليهم عبدُ الرحمن بن عوف، فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم -؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ**"[٥٥].

{آخر أحاديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه}[٥٦].

وفى مسند أحمد ت شاكر :

٢٢٣٣ – قال عبد الله [بن أحمد] وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: حدثنا مهدي بن جعفر الرمْلي حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن ابِن جُريح عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**اسْمَحْ يُسْمَحْ لك**"[٥٧].

٢٢٣٤ – قال [عبد الله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: حدثنا مهدي بن جعفر الرملي حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن الحَكَم بن مصعب عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله – صلى

---

[٥٥] – أخرجه أحمد (١٠٢٢)وأخرجه البزار (٩٩٧) ، وأبو يعلى (٨٥٥) ، والطحاوي ٤٣٢/١، ، والدارقطني ٣٦٩/١، والبيهقي ٣٣٢/٢ من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الألباني في هداية الرواة: ٩٨٠

[٥٦] – مسند أحمد : (٢/ ٣٢١)

[٥٧] – أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨)، والطبراني في «الصغير» (١١٦٩)، و «الأوسط» (٥١١٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٤٥)، والضياء في «المختارة» (٢٠٤) من طريق الوليد بن مسلم به. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٥٦). انظر صَحِيح الْجَامِع: ٩٨٢ .

الله عليه وسلم -: "مَنْ أَكْثَرَ مِنْ اِلاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمَنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"[٥٨].- [٥٩].

مسند أحمد ت شاكر :

٢٥٧١ - قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد]: وجدتُ هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا سعيد بن محمد الورَّاق قال: حدثنا رِشْدينُ بن كُريب عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم- **إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ** . وكَتَب أبي في أثر هذا الحديث: لا أُرى عبد الله سمع هذا الحديث.[٦٠].

---

[٥٨] - أخرجه أحمد (٢٤٨/١، رقم ٢٢٣٤) ، والحاكم (٢٩١/٤، رقم ٧٦٧٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٣٩/١، رقم ٦٤٥) . وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (١١٨/٦، رقم ١٠٢٩٠) . إسناده صحيح، الحكم بن مصعب القرشي المخزومي: قال أبو حاتم: "مجهول"، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً في الضعفاء وقال: "لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"! قال الحافظ في التهذيب: "وهو تناقض صعب"!! والذي أراه إنْ جَهِله أبو حاتم فقد عرفه غيره، وإن تناقض فيه ابن حبان فلا يؤخذ بكلامه، فإن البخاري عرفه وترجمه في الكبير ١/ ٢ / ٣٣٦ قال: "الحكم بن مصعب القرشي: سمع محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وسمع منه الوليد بن مسلم"، فلم يذكر فيه جرحاً، فهو ثقة عنده، خصوصاً وأنه لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. والحديث رواه أبو داود ١: ٥٦٠ عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم، ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجة، قال:"وفى إسناده الحكم بن مصعب، ولا يحتج به"، وهذا غلوٌّ منه شديد! وذكره السيوطي في الجابع الصغير ٨٥٠٨ ونسبه لأحمد والحاكم. وصححه العلامةا أحمد محمد شاكرفى مسند الإمام أحمد بن حنبل ت (٣/ ٢٧- ٢٨)

[٥٩] - مسند أحمد ت شاكر (٣/ ٢٧)

[٦٠] - مسند أحمد ت شاكر (٣/ ١٦٢) قال العلامة أحمد محمد شاكرفى مسند الإمام أحمد بن حنبل ت - إسناده ضعيف، سعيد بن محمد الوراق الثقفي شيخ أحمد: ضعيف، قال أحمد: "لم يكن بذاك، وقد حكوا عنه عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة حديثاً منكراً في السخاء"، وضعفه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١ / ٤٧١ وقال: "قال ابن معين: ليس بشيء"، ونحو ذلك في الصغير ٢٢٠، وقال النسائي في الضعفاء: "ليس بثقة"، ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث، فرواه الترمذي ٣: ١٣ من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجة ٢: ١٧٥ من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن رشدين بن كريب، وسيأتي أيضاً في رواية عيسى بن يونس ٢٥٧٨، قال الترمذي: "هذا حديث غريب أوفى بعض نسخه: حديث حسن غريب،، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب، قال: وسألت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] عن رشدين ابن كريب، =
= قلت: هو أقوى أم محمد بن كريب؟ قال: ما أقربهما، ورشدين بن كريب أرجحهما عندي، وسألت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] عن هذا؟ فقال: محمد ابن كريب أرجح من رشدين بن كريب، والقول عندي ما قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن:

مسند أحمد ت شاكر:

٣٠٦٠ - قال عبد الله [بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي بخط يده هذا الحديث: حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكْرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.** [٦١]-[٦٢].

وبعد أن ساق عدة أحاديث قال مسند أحمد ت شاكر :

قال (عبد الله بن أحمد)،: وجدتُ هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده، وهو إلى حديث (إسحق بن يوسف الأزرق). [٦٣].

....

مسند أحمد ت شاكر :

رشدين بن كريب أرجح وأكبر، وقد أدرك ابن عباس ورآه، وهما أخوان، وعندهما مناكير"، ورشدين هذا ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١/ ٣٠٨ وقال: "عنده مناكير" وفي الصغير ١٦٣ وقال: "منكر الحديث، في محمد نظر"، وذكره النسائي في الضعفاء ١٢، فبه ضعف الحديث، لا بسعيد الوراق شيخ أحمد، وهذا الحديث مما وجده عبد الله بخط أبيه، وقد أثبت أبوه بجواره أنه يرجع أن ابنه عبد الله لم يسمعه منه. ...... قلت أبو يحيى : وليعلم طالب العلم أن هذا الاستشهاد بهذا الحديث ليس لذاته وكما هو معلوم عند علماء الأصول يثبت تبعاً ما لم يثبت استقلالاً

[٦١] - أخرجه البخاري (٢٢٠٧/٥) (٥٥٤٦) ، أحمد (٢٥١/١، ٣٣٠، ٣٣٩) ، أبو داود (٦٠/٤) (٤٠٩٧) ، والترمذي (١٠٥/٥) (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (٦١٤/١) (١٩٠٤) ، باللفظ الأول من طرق عن عكرمة عن ابن عباس، والبخاري (٢٢٠٧/٥، ٢٥٠٨/٦) (٥٥٤٧، ٦٤٤٥) ، وأحمد (٢٣٧/١، ٢٥٤) ، وأبو داود (٢٨٣/٤) (٤٩٣٠) ، والترمذي (١٠٦/٥) (٢٧٨٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٣٩٦/٥، ٣٩٧) ، وأبو يعلى (٣٢٣/٤) (٢٤٣٣) باللفظ الثاني من طرق عن عكرمة عن ابن عباس.

[٦٢] - مسند أحمد ت شاكر: (٣/ ٣٣٠)

[٦٣] - مسند أحمد ت شاكر (٤/ ٤٩٦)

٥٩٥٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أيوب بن عتْبة حدثنا عِكْرِمة بن خالد قال: سألت عبد الله بنِ عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارجٌ من مكة، فأراد أن يَعْتَمِر أو يحج؟، فقال: **لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَنْهُ.**[٦٤]- [٦٥].

مسند أحمد ت شاكر :

٥٩٩٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني حسين قال حدثنا المبارك عنِ عُبيد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه قال: نهى رسول الله -صلي الله عليه وسلم - **عن القَزَع.**[٦٦]- [٦٧].

مسند أحمد ت شاكر :

---

[٦٤] - مسند أحمد ت شاكر (٥/ ٣١٤)

[٦٥] - أخرجه أحمد (٢/ ١١٥) ، وهو عند الدارقطني (٣/٢٦٠) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، وعكرمة بن خالد: هو ابن العاص المخزومي.
وأخرجه الدارقطني في"السنن" ٣/٢٦٠ من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"٤/٢٦٨، وقال: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق. وله شاهد من حديث عثمان بن عفان، سلف برقم (٤٠١) ، ولفظه:" الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ"، وإسناده صحيح.. وهو في "موطأ مالك" ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩. وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١) و (١٨٤٢)، والترمذي (٨٥٦)، والنسائي ٥/ ١٩٢ و ٦/ ٨٨ و ٨٨ - ٨٩ من طريق نبيه بن وهب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٤٠١)، و"صحيح ابن حبان" (٤١٢٣).

[٦٦] - إسناده صحيح، عثمان بن عثمان الغطفاني: ثقة، قال أحمد: "رجل صالح خيَر من الثقات"، ووثقه ابن معين، وقال البخاري: "مضطرب الحديث"، أقول: وأحمد أعرف بشيوخه وأكثر تحرياً لهم ولحديثهم. عمر بن نافع: هو مولى ابن عمر وابن مولاه، وهو ثقة، قال أحمد: "هو من أوثق ولد نافع"، وقال ابن عيينة: "قال لي زياد بن سعد، حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح". والحديث رواه مسلم ٢: ١٦٥ عن محمد بن المثنى عن عثمان الغطفاني بهذا الإسناد، ورواه بأسانيد أخر كلها عن نافع عن ابن عمر. وتفسير القزع من كلام نافع، تدل عليه روايات مسلم، وفيه رواية واحدة عنده أنه من كلام عبيد الله بن عمر، إذ رواه عن عمر بن نافع. وسيأتي تفسير القزع في ٤٩٧٣، ٥١٧٥، ٥٣٥٦.

[٦٧] - مسند أحمد ت شاكر (٥/ ٣٣٢)

٦٤٧٦ – قال [عبد الله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا علي بن حفص حدثنا وِرقَاء عن عطاء، يعني ابن السائب، عن ابن جبَير: {**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**}[٦٨].: هو الخير الكثير، وقال عطاء عن مُحارِب بن دثَار عن ابن عمرِ قال: قال لنا رسول الله –صلي الله عليه وسلم –: " **الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى اللُّؤْلُؤِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ** "[٦٩]–[٧٠].

آخر مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وفى صحيح الإمام مسلم :

١٤٢٢– حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِستٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**» قَالَتْ: " فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي

---

[٦٨] – [سورة الكوثر آية: ١]

[٦٩] – قال العلامة أحمد محمد شاكرفى مسند الإمام أحمد بن حنبل ت – إ سناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد ٥٣٥٥، سماعاً لعبد الله بن أحمد من أبيه، و لم يذكر فيه تفسير سعيد بن جُبير للكوثر، المذكور هنا. وقد مضى مطولاً ٥٩١٣، من رواية حماد بن عن عطاء بن السائب. ووفينا شرحه في الموضعين. والحمد الله رب العالمين.

[٧٠] – مسند أحمد ت شاكر (٦/ ٢٥)

إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ "[٧١].

وفى صحيح مسلم:

(٢٤٣٩)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.[٧٢].

وفى صحيح مسلم :

(٢٤٤٣) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

[٧١] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢/ ١٠٣٨، رقم (١٤٢٢).و أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ وقدومها المدينة وبنائه بها، ٥/ ٥٥، رقم (٣٨٩٤)

[٧٢] - أخرجه مُسْلِمٍ (٤/١٨٩٠ح٢٤٣٩) كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة من طريق أبي أسامة به. وأخرجه الطبراني ٢٣/"١٢١" من طريق منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦١/٦ و ٢١٣، والبخاري "٥٢٢٨" في النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن، و "٦٠٧٨" في الأدب: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، ومسلم "٢٤٣٩" في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، والطبراني ٢٣/"١١٩" و "١٢٠" و "١٢٢"، والبيهقي ٢٧/١٠، والبغوي "٢٢٣٨" من طريق عن هشام بن عروة، به. قال الحافظ في "الفتح" ٣٢٦/٩: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه،

لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي"[٧٣].

وفى صحيح البخاري :

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ**»[٧٤].

قال ابن حجر فتح الباري :

"وَقَدْ نَبَّهَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.."[٧٥].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[٧٦].

---

[٧٣] – أخرجه مُسْلِمٍ (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٤٤٣) و (مسلم بشرح النووي) : ١٥/ ٢١٦، كتاب فضائل الصحابة، باب (١٣) فضل عائشة رضى اللّه تبارك وتعالى عنها، حديث رقم (٨٤) .

[٧٤] – أخرجه البخاري (بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ٥)/٢١٩٣، رقم: ٥٤٩١. "١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٢٩" ومسلم "٣/ ١٦٤٢ رقم ١٢/ ٢٠٦٩"

[٧٥] – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(١٠/ ٢٨٦)

[٧٦] – أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩٣). من حديث المغيرة بن شعبة.

قال ابن حجر فتح الباري :

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَقد قَيَّدَهَا فِي رِوَايَةِ الْبَابِ بِالْمَكْتُوبَةِ فَكَأَنَّ الْمُغِيرَةَ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةٍ فِي السُّؤَالِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَإِجْرَائِهَا مَجْرَى السَّمَاعِ فِي الرِّوَايَةِ وَلَوْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْإِجَازَةِ وَعَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى خَبَرِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ".[٧٧].

وقال أيضافى فتح الباري :

"وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ"[٧٨].

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٧٩].

قال ابن حجرفى فتح الباري :

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْكِتَابَةَ بِالْحَدِيثِ كَالسَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ فَمَنَعَ مِنْهَا قَوْمٌ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْإِجَازَةِ وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ نَعَمْ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَنْ لَا يُطْلَقَ الْإِخْبَارُ بَلْ يَقُولُ كَتَبَ إِلَيَّ أَوْ كَاتَبَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فِي كِتَابِهِ.."[٨٠].

قال ابن حجرفى فتح الباري : معلقا على حديث للبخاري

---

[٧٧] - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(٢/ ٣٣٢)

[٧٨] - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١١/ ٣٠٧)

[٧٩] - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ حديث رقم: (٧١٥٨)، (١٣/ ١٣٦)، مسلم، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. حديث رقم (١٧١٧)، (٣/ ١٣٤٢)

[٨٠] - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(١٣/ ١٣٨)

قَوْلُهُ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الصِّيغَةُ لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مَشَايِخِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ أَخْرَجَ بِصِيغَةِ الْمُكَاتَبَةِ فِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِبُنْدَارٍ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَرَوَاهُ عَنْهُ بِالْمُكَاتَبَةِ..."[81].

وفى العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله :

١٩٠٤ – حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا مِسْكين عَن شُعْبَة قَالَ كتب إِلَيَّ مَنْصُورٌ يُخبرنِي بِحَدِيث قَالَ فَلَقِيته فَقلت أحدث بِهِ عَنْك قَالَ نعم إِذا كتبت إِلَيْك فقد حدثتك وَعَن أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ مثل ذَلِك.[82].

ويقول السمعاني فى أدب الإملاء والاستملاء :

وَأَخْذُ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَشَائِخِ يَكُونُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْهَا؟

أَنْ يُحَدِّثَكَ بِهِ الْمُحَدِّثُ وَمِنْهَا أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ وَمِنْهَا أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ وَمِنْهَا أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ وَتَسْتَجِيزَ مِنْهُ رِوَايَتَهُ وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْكَ وَيَأْذَنَ لَكَ فِي الرِّوَايَةِ فَتَنْقُلُهُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ بِأَصْلِهِ وَأَصَحُّ هَذِهِ الأَنْوَاعِ أَنْ يُمْلَى عَلَيْكَ وَتَكْتُبَهُ مِنْ لَفْظٍ لأَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ رُبَّمَا تَغْفَلُ أَوْ لَا يَسْتَمِعُ وَإِنْ قَرَأَ عَلَيْكَ فَرُبَّمَا تَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ عَنْ سَمَاعِهِ وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَالْحَضْرُ سَمَاعُهُ فَكَذَلِكَ..... [83].

وقال أيضا :

---

[81] – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(١١/ ٥٥٤)

[82] –العلل ومعرفة الرجال(٢/ ١٧٢)

[83] – أدب الإملاء والاستملاء للْعَلامَة السَّمْعَانِيّ (ص: ٨)

"وَأَمَّا إِذَا أَمْلَى عَلَيْكَ الْمُحَدِّثُ وَكَتَبْتَ أَنْتَ مِنْ لَفْظِهِ فَلا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ لأَنَّهُ يَعْرِفُ مَا يُمْلِي وَأَنْتَ تَسْمَعُ وَتَفْهَمُ مَا تَكْتُبُ"[84].

قلتُ: ابويحيى

وهذا ما يفعله العلماء اليوم يراجعون الكتب قبل إجازتها للناس ولا يتطرق إليها فساد لأنه قد يرجع عن شيئ قاله فى الإلقاء أو يبين مُجملا .

وقال العلامة ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين :

[هَلْ تَجُوز الْفُتْيَا لِمَن عِنْدَهُ كُتُبُ الْحَدِيثِ؟]

إذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُل الصَّحِيحَانِ أوْ أَحَدُهُمَا أَوْكِتَابٌ مِنْ سُنَنِ رَسُول اللَّهِ – صَلَّ اللَّهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ – مَوْثُوقٌ بِمَا فِيهِ،فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفتِيَ بِمَايَجدُهُ فِيهِ؟

... لَهُ أَن يَعْمَلَ بِهِ،وَيُفْتِي بِهِ،بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ، إذَا بَلَغَهُمْ الْحَدِيثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحَدَّثَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَادَرُوا إلَى الْعَمَلِ بِهِ مِن غَيْرتَوَقُّفٍ وَلَابَحْثٍ عَنْ مُعَارِضٍ،وَلَايَقُول أحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ: هَلْ عَمِلَ بِهَذَا فُلَان وَفُلَانٌ؟ وَلَوْ رَأَوْا مَن يَقُولُ ذَلِكَ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ،وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَة بِحَال الْقَوْمِ وَسِيرَتِهِمْ،وَطُول الْعَهْدِ بِالسُّنَّةِ وَبُعْدُ الزَّمَانِ وَعِتْقُهَا لَايُسَوِّغُ تَرْكَ الْأَخْذِ بِهَا وَالْعَمَلَ بِغَيْرِهَا،وَلَوْكَانَت سُنَن رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَايَسُوغُ الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ صِحَّتِهَا حَتَّى يعْمَلَ بِهَا فُلَانٌ أوْفُلَان لَكَانَ قَوْلُ فُلَانٍ أَوْفُلَانٍ عِيَارًا عَلَى السُّنَنِ، وَمُزَكِّيًا لَهَا، وَشَرْطًا فِي الْعَمَلِ بِهَا، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلْ الْبَاطِلِ، وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ بِرَسُولِهِ دُونَ آحَادِ الْأُمَّةِ،وَقَدْ أُمِرَ النَّبِيُّ – صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِتَبْلِيغِ سُنَّتِهِ، وَدَعَا لِمَنْ بَلَّغَهَا؛ فَلَو كَان مَنْ بَلَغَتْهُ

[84] – أدب الإملاء والاستملاء للْعَلامَة السَّمْعَانِيّ(١/ ١٠)

لَايَعْمَلُ بِهَا حَتَّى يَعْمَلَ بِهَا الْإِمَامُ فُلَانٌ، وَالْإِمَامُ فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ فِي تَبْلِيغِهَا فَائِدَةٌ،وَحَصَلَ الِاكْتِفَاءُ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ"[85].

قلتُ: ابويحيى

إشكالات والرد عليها:

الإشكال الاول؟

إن كان أهل العلم قد أجازوا العلم تحمُلا وأداء من الكتب وجعلوها فى مقام السماع فما معنى مقولة " من كان شيخه كتابه كثرخطؤه على صوابه"

الرد على ذلك:

أولا: يقول فضيلة الشيخ محمد بن عمربازمول في شرحه كتاب "صفة الصلاة":

كم من عالم نهض بعلمه وعلم وأحيا السنن وأمات الله على يديه البدع، ولم يكن له إلا الشيخ بعد الشيخ، فقد اعتمد في تحصيله على توفيق الله عزوجل له،ثم جهده الشخصي واجتهاده .

لست بهذا أنكر أن الأخذ عن الشيوخ من طرق التحصيل ــــوليس لي ولا لغيري هذا ــــبل الأخذ عن الشيوخ من أهم طرق التحصيل في البدايات ولكني أنكر حصر تحصيل العلم في الأخذ عن الشيوخ فقط! أين الفهم؟ أين القراءة والبحث والنظر والاجتهاد العصامي في التحصيل؟.....

وقول القائل : لاشيوخ له، لايغني من الحق شيئا إذ ليس مايقوله من تلقى علمه عن المشايخ حق بأجمعه، ولاكل مايقوله من لم يتلق علمه على المشايخ باطل بأجمعه، وإنما

[85] – إعلام الموقعين عن رب العالمين للْعَلامَة ابن القيم (٤/ ١٨٠)

المدار على الدليل، فما كان من القول موافقا للدليل وأسعد به كان الحق معه ومالا فلا،فافهم وقولهم :" من كان شيخه كتابه كثرخطؤه على صوابه "

محله فيما كان من العلم طريقه السماع والرواية كضبط القرآن العظيم، وقراءته وضبط الروايات الحديثية وأسماء الأعلام والبقاع، أما ما كان من باب النظر والاستنباط، فهذا لايقال فيه ذلك ."انتهى النقل عن الشيخ محمد بازمول ــ حفظه الله ــ[٨٦]

قلتُ: ابويحيى

وتأكيدا لكلام الشيخ:

قال الخطيب البغدادي فى الكفاية في علم الرواية:

وَالتَّصْحِيفُ وَالْإِحَالَةُ يَسْبِقَانِ إِلَى مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الصُّحُفِ

كَمَا أَخْبَرَنَا وساق بسنده إلى ... الْعَبَّاسُ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَائِشَةَ: جَاءَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ فَتَحَدَّثَ بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُغِيرَ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي دِلَالَةِ رَافِعٍ

لِلَّهِ دَرُّ رَافِعٍ أَنَّى اهْتَدَى ... فَوَّزَ مِنْ قَرَاقِرٍ إِلَى سُوَى خَمْسًا إِذَا مَا سَارَهَا الْجِبْسُ بَكَى

فَقَالَ: الْجَيْشُ ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ الْجَيْشُ لَكَانَ بَكَوْا ، وَعَلِمْتُ أَنَّ عِلْمَهُ مِنَ الصُّحُفِ"

وَأَخْبَرَنَا وساق بسنده إلى ... سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمَّارٍ الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِشْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ: خُرَاسَانِيٌّ مِنْ

---

[٨٦] – شرحه كتاب "صفة الصلاة" لفضيلة الشيخ محمد بن عمربازمول (٤٢ ــ ٤٤)

أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَكَانَ أَعْلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِخُرَاسَانَ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا فَكَتَبْنَا عَنْهُ ، وَكَانَ يُنَاظِرُ ، فَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِطَاوُسٍ فَقَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ: يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِالطُّيُورِ ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: " كَانَ جَاهِلًا ، بَلَغَنِي أَنَّهُ نَاظَرَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ فِي الْقُرْعَةِ ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الصِّحَاحِ فَأَفْحَمَهُ ، فَانْصَرَفَ فَفَتَّشَ كُتُبَهُ فَوَجَدَ فِي كُتُبِهِ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَصَبْتُ حَدِيثًا أَكْسِرُ بِهِ ظَهْرَهُ ، فَأَتَى إِسْحَاقَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: إِنَّمَا هَذَا الْقَزَعُ ، أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ " وَمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَكَتَبَهُ ، وَأَتْقَنَ كِتَابَتَهُ ثُمَّ حَفِظَ مِنْ كِتَابِهِ فَلَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ"[٨٧].

الإشكال الثانى:

كلمة ابن سيرين فى صحيح مسلم :

عن محمد بن سيرين،قال: « **إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ** »[٨٨].

الرد على ذلك:

أولا:فهو رحمه الله يُنبه على الُمتحمل منه وليس فى طريقة التحمل ، وهناك زيادة توضح هذا.

فى معجم ابن المقرئ :

عَنِ ابْنِ سِيرِين قَالَ: «**إِنَّ هَذَاالْعِلْمَ دِينٌ،فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ،ذَهَبَ الْعِلْمُ،وَبَقِيَ غَبَرَاتٌ فِي أَوْعِيَةٍ سُوءٍ**»[٨٩].

---

[٨٧] – الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي(ص: ١٦٣)

[٨٨] – أثر صحيح: أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه"١٤/١"، والترمذي في آخر الشمائل المحمدية"٣٩٧"،والدارمي في سننه [٤٢٤] ، والخطيب في الكفاية في علوم الرواية"١٢٢/١".

ثانيا:يوضح ذلك السمعاني فى أدب الإملاء والاستملاء:

وَيَجْتَنِبُ الرِّوَايَةَ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ذَهَبَ الْعِلْمُ وَبَقِيَ مِنْهُ غَبَرَاتٌ فِي أَوْعِيَةٍ سُوءٍ.

وسنده إلى .. الْمُنْذِرِ بْنِ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الأَهْوَاءِ ثُمَّ رَجَعَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ فَإِنَّا كُنَّا نَنْوِي الآجرَ أَنْ نَرْوِي لَكُمْ مَا يُضِّلُكُمْ.

وبسنده إلى.. يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مَا أُبَالِي سَأَلْتُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ عَنْ دِينِي أَوْ زَنَيْتُ"[٩٠].

ثالثا: أن اهل الحديث يضعون الآثر في باب الرواية عن أهل البدع ، والذى يبلغ النصوص الصحيحة وفهم أهل السنة لها من السلف الصالح فقد أخذت دينك عنهم

فى الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِمْ

وساق بسنده إلى ...

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «انْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ»

وبسنده إلى ...

---

[٨٩] – معجم ابن المقرئ (ص: ١٦٦)

[٩٠] – السمعاني فى أدب الإملاء والاستملاء (ص: ٥٦)

الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»
وبسنده إلى ...
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «إِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»
وبسنده إلى ...
أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، وَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»

ويوضح أكثر عَنِ وبسنده إلى ... ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: «كَانَ فِي زَمَنِ الْأَوَّلِ النَّاسُ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، حَتَّى وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لِيُحَدَّثَ حَدِيثُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيُتْرَكَ حَدِيثُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ»
وبسنده إلى ...
ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، حَتَّى كَانَ بآخِرِهِ ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، لِيَنْظُرُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ كَتَبُوا عَنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَكْتُبُوا عَنْهُ»
وبسنده إلى ...
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ لَهِيعَةَ ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا»
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا ، مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا»

وبسنده إلى ...
قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: «مَنْ قَدَرَ أَلَّا يَكْتُبَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ سُنَّةٍ ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ ، كُلُّ صَاحِبِ هَوًى يَكْذِبُ وَلَا يُبَالِي»[٩١] .

وذكر الخطيب الأثر أيضا فى الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي :

وفى باب: تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالدِّرَايَةِ ، وَإِنْ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ:

وبسنده إلى ...
مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ: " وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوِ ائْتُمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكَانَ بِهِ أَمِينًا ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ ، وَيَقْدَمُ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ ، وَهُوَ شَابٌّ فَنَزْدَحِمُ عَلَى بَابِهِ "

وبسنده إلى ...
بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ: ": سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ – فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ – ثُمَّ أَخْذِهِ يَعْنِي الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَرِثُوهُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ يَقِينًا بِذَلِكَ ، وَلَا تَأْخُذْ كُلَّمَا تَسْمَعُ قَائِلًا يَقُولُهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَنْ كُلِّ مُحَدِّثٍ ، وَلَا

---

[٩١] – الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٢٠)

مِنْ كُلِّ مَنْ قَالَ ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ يُرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينُكُمْ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ عَنْهُ دِينَكُمْ "[٩٢] .

وأختم بكلمة لشيخ الإسلام رحمه الله فى مجموع الفتاوى :

فَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ مَنْ يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ. كَمَا تَلَقَّى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ؛ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ اتِّبَاعُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بِإِحْسَانِ فَكَمَا أَنَّ الْمَرْءَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُ فَكَذَلِكَ لَهُ مَنْ يُعْلَمُهُ الدِّينَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ. وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ وَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَسبَ إلَى شَيْخٍ مُعَيَّنٍ كُلُّ مَنْ أَفَادَ غَيْرَهُ إفَادَةً دِينِيَّةً هُوَ شَيْخُهُ فِيهَا؛

وَكُلُّ مَيِّتٍ وَصَلَ إلَى الْإِنْسَانِ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَآثَارِهِ مَا انْتَفَعَ بِهِ فِي دِينِهِ فَهُوَ شَيْخُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ"[٩٣] .

قلتُ: ابويحيى

فإذا أراد هذا الحاقد الحاسد أن يعرف من هم شيوخ الألباني فلينظر فى كُتب الألباني وفى أقوال الألباني وفى استدلالات الألباني وستعرف حينئذ من شيوخ الألباني .

رحم الله الألباني ورحم علماء السُنة..................؟

وَ (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ)[٩٤] .

---

[٩٢] – الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٥٨)

[٩٣] - مجموع الفتاوى (١١/ ٥١١)

[٩٤] – رواه الطبراني في "الدعاء" (١٧٦٩)، والحاكم ١/ ٤٩٩، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ٩١ من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٦٤٠).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"